

سجلوا ولادة أطفالكم واضمنوا حقوقهم بالوجود القانوني

3

تسجيل مولود من أب لاجئ فلسطيني مسجل في لبنان

لماذا تسجيل الولادات ضروري؟

تسجيل ولادة أطفالكم يضمن لهم الحق بالوجود القانوني، وبالتالي إمكانية التمتع بجميع حقوقهم الأساسية، ومنها حرية التنقل والطبابية والتعليم والزواج وحتى تسجيل أولادهم وأحفادهم.

أما عدم تسجيل ولادة الأطفال فيحرمهم من الوجود!

الولادة الحاصلة في لبنان

التسجيل الإداري للولادة

ما من مهلة محددة لتسجيل ولادة الطفل المولود من أب لاجئ فلسطيني مسجل في لبنان لدى مديرية شؤون اللاجئين، خلافاً لتسجيل ولادة المولود من أب لبناني أو أب مسجل في فئة قيد الدرس، حيث يمكن القيام بذلك في أي وقت، وليس هناك حاجة للجوء إلى القضاء في أي وقت، مهما كان عمر المطلوب قيده.

كما تقبل المديرية تسجيل أكثر من مولود عائد للأسرة نفسها بطلب واحد، بغض النظر عن أعمار هؤلاء عند طلب التسجيل.

وتقبل مديرية شؤون اللاجئين التصريح بالولادة بواسطة البريد (ليبيان بوست).

المولود من أب لاجئ فلسطيني مسجل في لبنان هو كل شخص يولد من أب يحمل البطاقة الزرقاء الخاصة باللاجئين الفلسطينيين والصادرة عن مديرية شؤون اللاجئين التابعة للمديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات

من يقوم بالإجراءات؟

- أي من الوالدين
- الوالي شرط إبراز حكم الولاية
- وكيل موكل من الأب أو الأم أو الوالي شرط إبراز الوكالة.

ما هي الأوراق (المستندات) الازمة للتصرير بالولادة؟

- ١ شهادة الولادة
- ٢ وثيقة الولادة المنظمة والموقعة والمصادقة حسب الأصول
- ٣ وثيقة زواج الأهل المنفذة في سجلات الأحوال الشخصية وصورة عنها
- ٤ بطاقة "لاجئ فلسطيني" للأب (البطاقة الزرقاء)
- ٥ بيان قيد عائلي للأب كلاجئ فلسطيني
- ٦ طلب تسجيل ولادة صادر من مختار محلة السكن
- ٧ حكم الولاية أو عقد الوكالة لصالح المصرّح (في حال كان الوالي أو الوكيل) وصورة عنه
- ٨ هوية المصرّح بالولادة (في حال كان الوالي أو الوكيل) اللبنانيّة أو بطاقة الزرقاء إذا كان فلسطينياً وصورة عنها
- ٩ صورتان شمسيتان للمولود

الشروط العامة لتسجيل مولود من أب لبناني في لبنان

- ١ أن يكون الأب فلسطينياً مسجلاً لدى مديرية شؤون اللاجئين
- ٢ أن يكون زواج الأهل مسجلاً لدى مديرية شؤون اللاجئين

مستندات ثبوتية للأم وصورة عن كل منها وهي:

- الهوية اللبنانية أو إخراج قيد فردي حديث، في حال كانت لبنانية، يرد عليهم أنها متزوجة من الأب
- جواز إقامة قيد الدرس صالح في حال كانت من فئة "قيد الدرس" يرد عليه أنها متزوجة
- بطاقة لاجئة فلسطينية مسجلة في لبنان، يرد فيها أنها متزوجة
- جواز سفر صالح وإقامة صالحة في لبنان في حال كانت أجنبية

كيف يتم التسجيل؟

أولاً: عليك تنظيم ومصادقة وثيقة الولادة

- ـ احصل على شهادة الولادة من المولد (الطبيب أو القابلة القانونية) أو من المستشفىفور الولادة
- ـ احصل على نموذج وثيقة ولادة من مختار محلة حصول الولادة
- ـ أهلاً الخانات من 1 إلى 4 ومن 6 إلى 10. يمكنك أن تطلب من مختار مكان حصول الولادة مساعدتك على ملء هذه الخانات بناء على شهادة الولادة وعلى مستنداتك ومستندات الأم الثبوتية
- ـ عليك الحضور أمام المختار مع شاهدين ليسا من أنسبياته المباشرين من جهة الأب، كي توقيعوا أمامه على الوثيقة، فيصادق على صحة توقيعك وتوفيقي الشاهدين
- ـ ثم خذ الوثيقة المصادقة من المختار إلى من أشرف على الولادة أي الطبيب أو القابلة لملء الخانة رقم 5 من الوثيقة والتوفيق فيها
- ـ احصل على طلب تسجيل ولادة صادر من مختار محلة السكن وأملأه وفقاً للأصول وتأكد من تحديد نوع المعاملة وتدوين كامل الوقوعات العائدية لصاحب/ة العلاقة (الاسم الثلاثي، اسم الأم، رقم البيان الإحصائي، ورقم الملف)

ثانياً: عليك التصريح بالولادة

التصريح بالولادة يعني تسليم وثيقة الولادة مع المستندات باليد إلى دائرة تسجيل الولادة أو إلى دوائر النفوس لحالتها إلى الدائرة، (أو عن طريق لبنان بوست).

قبل تسليم الوثيقة إلى الجهات المذكورة أعلاه، تأكد من صحة المعلومات المدونة في الوثيقة ومن أن جميع الخانات فيها مملوقة ما عدا الخانات المخصصة للإدارة أي الخانات 14 - 15 و 16.

تنفيذ وثيقة الولادة

التنفيذ هو إجراء إداري لا تقوم به بنفسك بل تقوم به مديرية شؤون اللاجئين، وأنت معنٍي بنتائجته فقط.

في حالتك كأب فلسطيني مسجل في لبنان، التنفيذ يعني إعطاء الوثيقة رقم تنفيذ ووضع نسخة من الوثيقة في سجلات دائرة تسجيل الولادة لدى المديرية وإدراج المولود على ذاتك لدى المديرية.

ـ سلم وثيقة الولادة والمستندات إلى الجهة المعنية
ـ تختلف إجراءات التصريح عن الولادة في بيروت عن الولادة في أي من المحافظات الأخرى.

إذا كانت الولادة حاصلة في محافظة بيروت (بيروت الإدارية)

الولادة الحاصلة خارج لبنان

إن الشروط العامة لتسجيل مولود من أب فلسطيني مسجل في لبنان هي نفسها إن كانت الولادة حاصلة في لبنان أو خارجه (راجع فقرة "الشروط العامة" في قسم "الولادة الحاصلة في لبنان" من هذه المطوية).

من يقوم بالإجراءات؟

- أي من الوالدين
- الوالي شرط إبراز حكم الولاية
- الوكيل الموكل من الأب أو الأم أو الوالي شرط إبراز الوكالة

ما هي الأوراق (المستندات) الازمة للتصرير بالولادة؟

المستندات المطلوبة هي نفسها كما في حال الولادة الحاصلة في لبنان (راجع فقرة الأوراق المطلوبة في قسم "الولادة الحاصلة في لبنان" من هذه المطوية)، إنما تبدل وثيقة الولادة بـ "طلب وثيقة الولادة". ويجب أن تكون المستندات مترجمة إذا كانت بلغة أجنبية ومصادقة من كل من السفارة اللبنانية في البلد الحاصلة فيه الولادة ومن وزارة الخارجية والمغتربين اللبناني.

كيف يتم التسجيل؟

أولاً: عليك تنظيم وثيقة الولادة

► احصل على شهادة الولادة من الطبيب أو من المستشفى التي تمت الولادة فيها وترجمها إلى العربية إذا كانت بلغة أجنبية ووقعها حسب الأصول المعتمدة في بلد حصول الولادة

احصل على نموذج "طلب وثيقة ولادة" من البعثة اللبنانية في بلد حصول الولادة

هذه النماذج متوفرة للتحميل على غالبية المواقع الالكترونية للبعثات اللبنانية في الخارج.

▼ يطلع رئيس دائرة تسجيل الوقوعات في مديرية اللاجئين على صحة المعاملة وعلى نتائج المطابقة، ويعيلها إلى الموظف المختص لتنفيذ.

▼ بعد تنفيذ الولادة وتسجيلها، تنظم بطاقة خاصة للمولود وتعاد إلى رئيس دائرة تسجيل الوقوعات للتوقيع.

▼ تعطيك الدائرة أصل وثيقة الولادة المنفذة

ينتهي هذا الإجراء باستحصال المولود على بطاقة خاصة باللاجئين الفلسطينيين صادرة عن مديرية شؤون اللاجئين/المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين، وعلى بيان قيد فردي صادر عن المديرية نفسها.

▼ أصلأ النموذج ووقعه وصادقه في البعثة اللبنانية في بلد حصول الولادة حسب الأصول المتبعة لديها.

توجيهات عامة

- عليك ان تستحصل فورا على شهادة الولادة من المولد (الطبيب او القابلة القانونية) فور حصول الولادة من دون أي قيد او شرط. فقانون الآداب الطبية يلزم الطبيب بإصدار هذه الشهادة خلال 3 أيام على الولادة. وإذا رفض المولد أو المستشفى تسليمك الشهادة، يمكنك أن تقدم شكوى لدى وزارة الصحة، عبر الاتصال بالرقم .1214

- وثيقة الولادة المعتمدة للتصرير بالولادة، هي النموذج الصادر عن المديرية العامة للأحوال الشخصية. تأكّد أن هذا هو النموذج الذي يتم تنظيمه ومصادقته من كل الجهات المعنية.

وثيقة ولادة		الجمهورية اللبنانية وزارة الخارجية المديرية العامة للأحوال الشخصية	
رقم تذكرة الولادة		١- اسم الأم	٢- الجنس: ذكر/أنثى
٣- سن الأم	٤- اسم والد	٥- قياد	٦- تاريخ ولادة
٧- محل إقامته	٨- محل إقامته	٩- محل إقامته	١٠- محل إقامته
١١- شهادة ولادة	١٢- شهادة ولادة	١٣- شهادة ولادة	١٤- شهادة ولادة
١٥- مختار	١٦- مختار	١٧- مختار	١٨- مختار

يملأ منظم الوثيقة أي الأب أو الأم أو الوالي منها الخانات ١ - ٤ و ٦ - ١٠.

يملأ الطبيب أو القابلة الخانة رقم ٥ ويوقع فيها.

يملأ المختار الخانتين ١١ و ١٢ عن الشاهدين ويوضع كل منهما على الخانة التي تتضمن معلوماته.

يملأ المختار الخانة ١٣ ويوقعها ويختتمها. ويمكنه أن يساعدك في ملء الخانات الأخرى.

يملأ مأموم نفوس محل حصول الولادة الخانة ١٤ و ١٥، ومأموم نفوس محل القيد الخانة ١٦.

- إن تنظيم وثيقة الولادة معك من قبل الأب والأم على السواء. ولا يحق للمختار أن يرفض مصادقة الوثيقة إذا كانت منتظمة من قبل الأم لأي سبب كان.

- إن مصادقة وثيقة الولادة لدى المختار تحتاج إلى شاهدين يوقعان على الوثيقة إلى جانبك. الشاهد يوقع على معرفته بك وعلى كونك وقعت أمامه لدى المختار. خذ شاهدين من معارفك عندما تذهب لدى المختار

ثانياً: عليك التصرير بالولادة

- ▼ قدم "طلب وثيقة الولادة" مرفقاً بالمستندات المذكورة أعلاه، إلى البعثة اللبنانية في بلد حصول الولادة.

من ثم

▼ تحيل البعثة اللبنانية التي تستلم الوثيقة والمستندات معاملتك إلى وزارة الخارجية والمغتربين في ما يعرف بـ "الحقيقة الدبلوماسية"، وتعطيها رقمًا وارداً لديها

إحصل على رقم الوارد ورقم الحقيقة الدبلوماسية التي ترسل بها المعاملة إلى لبنان واحتفظ بهما للمتابعة.

▼ مصادقة وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان على الوثيقة.

بعد ذلك، يجب أن تؤخذ الوثيقة باليد إلى مديرية شؤون اللاجئين أو ترسل عبر لبيان بوست. لذا، إما عليك الحضور شخصياً من الخارج أو يمكنك أن تفوض شخصاً ما في لبنان – ولو بموجب تفويض غير رسمي شرط أن يكون مترجم إلى اللغة العربية في حال كان مكتوباً بلغة أجنبية – للقيام بذلك:

- اذهب أنت أو المفوض إلى وزارة الخارجية والمغتربين- دائرة الاملاك والقيد- واسأل عن المعاملة برقم الحقيقة الدبلوماسية.

- احصل أنت أو المفوض على الوثيقة المرسلة من الخارج مع مصادقة وزارة الخارجية اللبنانية.

- نظم أنت أو المفوض طلب تسجيل ولادة لدى المختار

- خذها أنت أو المفوض إلى دائرة تسجيل الوقائعات في مديرية شؤون اللاجئين أو إلى لبيان بوست.

- تستكمل المعاملات كما في حال الولادة الحاصلة في لبنان (أنظر قسم "الولادة الحاصلة في لبنان" من هذه المطوية).

ينتهي هذا الإجراء باستحصال المولود على بطاقة خاصة باللاجئين
الفلسطينيين صادرة عن مديرية شؤون اللاجئين/ المديرية العامة للشؤون
السياسية واللاجئين، وعلى بيان قيد فردي صادر عن المديرية نفسها.

وغالباً ما يطلب مأمور النفوس الأول من الأهل أحد الوثيقة بنفسهم إلى مأمور نفوس مكان قيدهم، لكن يمكنك أن تطلب منه إحالتها بالبريد الإداري في حال عدم استطاعتك الانتقال إلى مكان قيده.

- **ينتهي مسار تسجيل الولادة بوثيقة ولادة منفذة.**

- يمكنك بعدها الحصول على مستند ثبوتي للطفل، حسب وضع القانوني (إخراج قيد لبناني أو بطاقة قيد الدرس أو بطاقة خاصة باللاجئين الفلسطينيين) وينقل وضعك القانوني هذا إليه ويضمن حقه بالوجود القانوني ويسمح له بمعارضة الحقوق الصالحة بهذا الوضع كالحق بالتعلم والصحة والعمل وتسجيل وقوعات الأحوال الشخصية.

- أما إذا كنت أجنبياً، فإن وثيقة الولادة المنفذة في لبنان هي التي ستسنم لطفلك بإثبات جنسيته في بلدك الأصل، حسب الأصول والقواعد المتتبعة في هذا البلد. لكن عليك أن تتابع التسجيل في بلدك أي القيام بالإجراءات المطلوبة وفق قانون بلدك.

- **كلفة تسجيل الولادة إدارياً:**

- خلال الشهر الأول: تتضمن أتعاب المختار التي لا يحددها القانون وتختفي لرغبة المختار، ورسوماً محددة قانوناً للتتصريح بالولادة وتنفيذها لدى مأمور النفوس أو لدى مديرية شؤون اللاجئين أو لدى المديرية العامة للأمن العام، وهي عدد من الطوابع المالية من فئة ألف ليرة التي تصل إلى وثيقة الولادة، ولا تتخطى الخمسة طوابع.

- في حال التأخر في التتصريح بالولادة عن مدة شهر على حصولها و حتى مرور سنة عليها: تدفع إلى جانب أتعاب المختار والرسوم المبينة في الفقرة السابقة، غرامة إضافية بقيمة طابع ألف ليرة لبنانية.

- في حال الولادة الخاصة خارج لبنان، سيتوجب عليك دفع رسوم في البعثة اللبنانية المختصة، وهي غير محددة ويعود لكل بعثة تحديدها، وعليك أن تسأل البعثة عنها.

- للتصريح بولادة المولود إدارياً من دون غرامة، هي شهر واحد من تاريخ الولادة

- للتصريح بولادة المولود إدارياً مع غرامة، تتمد من الشهر حتى السنة من تاريخ الولادة

- بعد مرور السنة على الولادة، يجب اللجوء إلى القضاء لقيد الولادة. اللجوء إلى القضاء ممكن في أي وقت بعد مرور السنة على الولادة، ولا يرتبط بمهلة معينة.

- مهلة استئناف الحكم القضائي هي 30 يوماً من تاريخ تبليغه.

- مهلة تميز الحكم القضائي هي 15 يوماً من تاريخ تبليغه.

على لا يكونوا من أصولك أو فروعك أو أقاربك المباشرين (أي والدك أو أخواتك أو أولاد أخواتك).

• قبل التتصريح بالولادة، تأكد أن كل خانات الوثيقة مملوقة - باستثناء التقديم الى قلم النفوس ورقم الوارد ورقم التنفيذ. فإذا خانة ترك فارغة أو تملأ خطأ، من شأنها أن تؤثر في عملية التسجيل بكاملها.

• احتفظ دائمًا بالنسخ أو بالأصل لكل المستندات والوثائق المتعلقة بعملية التسجيل، وبتواريخ كل المعاملات التي تجريها خلال هذه العملية مع أي من الجهات المعنية.

• احترم المهل القانونية للمعاملات لأنها في حال انقضت المهلة ستدرء من إمكانية القيام بالمعاملة التي تريد أن تقوم بها. وأهم المهل في مسار تسجيل الولادة هي:

- للتصريح بولادة المولود إدارياً من دون غرامة، هي شهر واحد من تاريخ الولادة

- للتصريح بولادة المولود إدارياً مع غرامة، تتمد من الشهر حتى السنة من تاريخ الولادة

- بعد مرور السنة على الولادة، يجب اللجوء إلى القضاء لقيد الولادة. اللجوء إلى القضاء ممكن في أي وقت بعد مرور السنة على الولادة، ولا يرتبط بمهلة معينة.

- مهلة استئناف الحكم القضائي هي ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغه.

- مهلة تميز الحكم القضائي هي 15 يوماً من تاريخ تبليغه.

• ما من مهلة لقيد الولادات الخاصة خارج لبنان من أب لبناني أو أب مسجل في فئة قيد الدرس في لبنان، حيث أن التتصريح بولادة ممكناً لدى البعثات اللبنانية في الخارج من دون قيد زمني.

• إن التتصريح بالولادة قبل السنة من عمر طفلك يجنبك عبء المسار القضائي وتكليفه. لذا، احرص على التتصريح بالولادة خلال سنة من تاريخها وتأكد من حصولك على رقم الوارد، بحيث يصبح بفضله التنفيذ ممكناً في أي وقت لاحق، في حال تعذر التنفيذ على الفور، كما في حال لم يكن مثلاً زواجهك مسجلاً.

• مصادقة وثيقة الولادة والتصریح بها يجب أن يتضا لدى مختار ومأمور نفوس محل حصول الولادة وليس مختار مكان سكنك أو مختار منطقة قيده ولا مأمور نفوس مكان القيد إذا كانت الولادة حاصلة في غير مكان سكنك أو قيده.

• مأمور نفوس محل الولادة سيحيل وثيقة الولادة إلى مأمور نفوس مكان قيد الأب (في حال كان مختلفاً).



Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

هذا المنشور ممول من قبل الاتحاد الأوروبي ومفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين.

This publication is co-funded by the European Union
and the United Nations High Commissioner for Refugees.

المعلومات الواردة في هذه المطوية ليست مفصلة أو حصرية. لذا عليك الاستفسار عن
كافحة تفاصيل الإجراءات والمهل والطعون لدى مختار منطقتك أو قلم النفوس أو
المحكمة أو المحامي. أو اتصل بجمعية رoad فرونتيرز للتوجيه أو الاستشارة المجانية.

جمعية رواد فرونتيرز

+961 1 389556 +961 1 383556 ☎

+961 3 457324 ☎

advocacy@frontiersruwad.org | anamawjoud.org @
Frontiersruwad.wordpress.com 🌐



يمكنك الحصول على مطويات أخرى حول تسجيل الزواج والولادة من جمعية رواد فرونتيرز
اللائحة الكاملة بالمطويات حسب أرقامها

- ١ تسجيل مولود من أبو لبناني
- ٢ تسجيل مولود في لبنان من أبو يحمل جواز إقامة "قيد الدرس"
- ٣ تسجيل مولود في لبنان من أبو لاجئ فلسطيني مسجل في لبنان
- ٤ تسجيل مولود غير شرعي من أبو أو أم لبناني/ة
- ٥ تسجيل مولود في لبنان من والدين مجھولين
- ٦ تسجيل مولود في لبنان من أبو أجنبي

هذه المطويات تستند إلى القوانين النافذة حالياً وإتجاهات المحاكم ذات العلاقة والأراء.
الاستشارية الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل والإجراءات والمعارضة الإدارية.